

مجالس الموطأ - 292 - تتمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن - 00:00:09
عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنبي معادن القبلية وهي من ناحية الفروع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة - 00:00:30

هذا اثر اه تكلمنا على على بعضه في المجلس الماضي وبلغنا الموضوع الذي يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزنبي ومعادن القبلية اه القبلية - 00:00:48

هذا مم موضع آآ قالوا انه ايوا ليس بعيد من المدينة قالوا بين المدينة وبين يقال هو قريب منا اه ساحل البحر وايا ما كان فهو اسم موضع اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:15
آآ لبنان بن حاتم المزنبي وكان فيه معادن اه القبلية هي نسبة هذه النسبة الى القبل والقبل في اصل اللغة هو كل آآ مرتفع من الارض يستقبلك المرتفع من الارض - 00:01:40

يستقبل كذا العرب تسميه قبلا قال النابغة الجعدي رضي الله عنه من الغدر فلم اهمم به واخوه الغدر اذا هم فعل خشية الله واني رجل انما ذكرك نار ب قبل الذي منع - 00:02:00

معنى من الغدر والغار هذا اذا هم غدر وانا لست كذلك الذي ما نعني اولا خشية الله ثم اني رجل انما ذكري كنار ب قبل نار على مرتفع من الارض وانتم تعلمون ان النار التي على مرتفع الارضية اشهر واظهر وابين واشباع - 00:02:21

اه خبرها افشي في الناس من النار التي في مطمئنين الارض فهكذا ذكره هو يعني اذا حصل منه الغدر يرى كما ترى النار في في القبل مم هذا هذين البيتان النابغة الجعدي رضي الله عنه من - 00:02:48

لانية له طولية مطلعها لمن الدار وأنضاء الخلل عهدها من حقب العيش الاول بمعاميد فاعلى اسن فحنانة فالجبل دار قومي قبل ان يدركهم عنده الدهر وعيش ذو خبل يقول فيها - 00:03:07

سألتني جاري عن امتی واذا ما عيدوا اللب سألك سألتني عن اناس هلكوا جلب الدهر عليهم واكل طلبو الملك فلما ادركوا بحساب وانقضى ذاك الاجل وضع الدهر عليهم برکه فابيده لم يغادر غير فل - 00:03:33

واراني طربا في اترهم طرب الوالي او كالمختبئ انشدوا الناس ولا انشدهم انما ينشد من كان اضل ليت شعري اذ مضى ما قد قضي وتجلى الامر لله الاجل ما يظنن بناس قتلوا - 00:03:56

اهل صفينا واصحاب الجمل وابن عفان حنيفا مسلما ولحوم ولحوم البن لما تنتقل اينامون اذا ما ظلموا اذا ما دخل الليل عليهم فاظلموا اظلم ليلهم ينامون هؤلاء اينامون اذا ما ظلموا - 00:04:16

ام يبيتون بخوف ووجل ان ينزل الله عليهم قارعة لاجل ما اجترووا واجترموا واقترفوا مم الى اخره. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنبي معادن القبلية - 00:04:40

وهي من ناحية الفروع يعني يرشد الى الموضوع الذي فيه هذه القبلية قال وهي من ناحية الفروع اسم موضع ايضا هناك والرواية كما سمعتم كثير من النقلة يقول من ناحية الفروع - 00:05:00

وهذا من قول بعضهم يقتصر عليه الاظهار في الرواية انه بضمين بضمتين نقلها هذا الضبط السهيلي ونقله القاضي عياض وقال ذكره

في التبيهات على المدونة انه هكذا قيده وهكذا رواه بالفروع - [00:05:23](#)
فاقتصر من اقتصر من الائمة على الفرات من غير ذكر الفروع ولا تقصير وهي من ناحية الفروع فتلك المعادن لا يؤخذ. رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلال بن الحاكم المزنـي - [00:05:46](#)

القبلية اقطعه هذه الأرض التي فيها تلك المعادن وهذا فيه دليل على ان الامام يجوز له ان يقطع ارضا لا ملك عليها لاحـد لمن شاء من
المسلمين يعمل فيها عملا يكون له فيه - [00:06:05](#)

لنفسه فيه النفع وللمسلمين وهذا اجماع من العلماء ان الامامة يجوز له ان يقطع ارضا لا يملكها احد يقطعها يملكها يعني اما اقطاع
تمليك واما اقطاع انتفاع يقطعها من شاء من المسلمين هي ارض موات - [00:06:25](#)

لا يملكها احد في قطعها لـإنسان ليعمل فيها فينفع نفسه وينفع المسلمين اجمعـوا على هذا واجمعوا ايضا على انه لا يجوز للامام ان
يقطع انسانا ارضا مملوـكا فلا يجيء ولـي امر المسلمين الى ارض يملكها مسلم - [00:06:47](#)

فينزعها عنه ليقطعها اخر هذا بالاجماع لا يجوز انما يقطع ما لا ملك لأحد عليه واجمع ايضا على انه لا يجوز له ان يقطع ارضا ليست
مملوـكة ولكنها محل انتفاع المسلمين - [00:07:08](#)

كان في القديم القرى او المدن في ضواحيها اراضي قد لا يملكها الناس لكنهم ينتفعون بها يسرحون فيها مواشـيهـمـاـ يـرـتفـقـونـ فـيـهاـ
فـهـذـهـ اـيـضـاـ وـاـنـ لـمـ يـهـلـكـهاـ اـحـدـ لـاـ يـجـوزـ لـلـامـامـ اـنـ يـقـطـعـهـاـ لـاـحـدـ - [00:07:27](#)

نعم فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكـاةـ طـيـبـ هـذـاـ اـيـضـاـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـعـادـنـ تـؤـخـذـ مـنـهـ الزـكـاةـ وـهـذـاـ مـذـاـهـبـ
مـذـهـبـ الجـاهـيـرـ الـائـمـةـ الـارـبـعـةـ اـهـلـ الـمـذـاـهـبـ - [00:07:49](#)

يـجـمـعـونـ عـلـىـ اـنـ الـمـعـادـنـ يـؤـخـذـ مـنـهـ حـقـ فـيـهـ حـقـ نـحـنـ وـالـشـافـعـيـ وـالـحنـابـلـةـ نـسـمـيـ ذـلـكـ حـكـمـ زـكـاةـ اـنـاـ
سـأـبـيـنـ لـكـمـ فـرـقـ غـيـرـ اـنـ الـمـالـكـيـةـ الشـافـعـيـ يـرـوـنـ اـنـ الـمـعـادـنـ ذـكـرـ زـكـاةـ حـنـفـيـةـ يـسـمـونـهـ خـمـسـاـ لـيـسـ زـكـاةـ اـنـاـ
قـالـ خـلـيلـ وـاـنـمـاـ يـزـكـىـ مـعـ دـيـنـ وـعـيـنـيـنـ وـاـنـمـاـ يـزـكـىـ مـعـدـنـ وـعـيـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ يـعـنـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـعـادـنـ
الـفـوـسـفـاطـ وـالـكـبـرـيـتـ وـالـنـفـطـ وـالـرـصـاصـ وـهـلـمـ جـراـ لـاـ يـؤـخـذـ شـيـءـ مـنـهـ الزـكـاةـ - [00:08:42](#)

وـهـذـاـ قـلـتـ لـكـمـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ اـيـضـاـ الـحنـابـلـةـ يـرـوـنـ اـنـ كـلـ مـعـدـنـ فـيـهـ الزـكـاةـ كـلـ مـعـدـنـ فـيـهـ الزـكـاةـ حـنـفـيـةـ يـرـوـنـ اـنـ الـخـمـسـ يـؤـخـذـ مـنـ
كـلـ مـعـدـنـ يـنـطـيـعـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـنـحـوـهـمـ مـعـدـنـ الـذـهـابـ - [00:09:02](#)

الـفـضـةـ وـالـرـصـاصـ وـالـنـحـاسـ الـمـعـادـنـ هـذـهـ التـيـ تـنـطـيـعـ دـوـنـ الـمـعـادـنـ الـمـائـعـةـ وـالـسـائـلـةـ وـالـنـفـطـ هـذـاـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ زـكـاةـ عـنـهـمـ لـاـ
يـؤـخـذـ مـنـهـ خـمـوسـ عـنـهـمـ مـمـ قـالـ الـامـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ اـرـاهـ اللـهـ اـعـلـمـ الـاـ يـؤـخـذـ مـنـ الـمـعـادـنـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ - [00:09:24](#)

حتـىـ يـبـلـغـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ قـدـرـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ عـيـنـاهـ اوـ مـئـيـتـيـ درـهـمـ فـاـذـاـ بـلـغـ ذـلـكـ فـيـهـ الزـكـاةـ مـكـانـةـ وـمـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ اـخـذـ بـحـسـابـ ذـلـكـ ماـ
دـامـ فـيـ الـمـعـدـنـيـنـ فـاـنـ اـنـقـطـعـ عـرـقـهـ ثـمـ جـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ نـيـلـ فـهـوـ مـثـلـ الـاـولـ بـيـتـدـأـ فـيـ الزـكـاةـ كـمـ اـبـتـدـأـ فـيـ الـاـولـ - [00:09:46](#)

قـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ وـارـىـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ انـ هـذـهـ الـمـعـادـنـ الـتـيـ تـخـرـجـ مـنـ الـاـرـضـ لـاـ يـجـبـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الزـكـاةـ حتـىـ تـبـلـغـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ عـيـنـاهـ.
عشـرـونـ دـيـنـارـاـ مـاـ هـيـ ؟ـ نـصـابـ الـذـهـبـ وـمـئـتـاـ درـهـمـ قـالـ اوـ تـبـلـغـ مـئـتـيـ درـهـمـ مـئـتـيـ درـهـمـ مـاـ هـيـ - [00:10:13](#)

نصـابـ الـفـضـةـ وـنـقـلـنـاـ لـكـمـ هـذـهـ يـدـلـ يـدـلـكـمـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـهـ لـاـ لـاـ تـؤـخـذـ الزـكـاةـ الاـ مـاـ مـعـدـنـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ.ـ وـلـذـكـ قـالـ هـوـ عـشـرـ
دـيـنـارـاـ ثـمـ اوـ مـئـتـيـ اوـ اوـ مـئـتـاـ درـهـمـ فـضـةـ - [00:10:38](#)

وهـذـاـ مـذـهـبـ الجـاهـيـرـ انـ الزـكـاةـ لـاـ تـؤـخـذـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـادـنـ الاـ اـذـاـ بـلـغـ نـصـابـاـ اـذـاـ لـمـ تـبـلـغـ نـصـابـاـ فـلـاـ زـكـاةـ فـيـهاـ مـمـ الـحـنـفـيـةـ لـاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ
قـلـيلـ وـكـثـيرـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ اـنـاـ قـلـتـ لـكـمـ هـمـ يـحـكـمـونـ بـاـنـ الـمـعـادـنـ لـيـسـ فـيـهـ الزـكـاةـ اـنـمـاـ فـيـهـ الـخـمـسـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ - [00:10:57](#)

يـسـلـكـونـ بـالـمـعـادـنـ مـسـلـكـ الرـكـازـ الرـكـازـ هوـ دـفـنـ الـجـاهـلـيـةـ كـنـوـزـ الـجـاهـلـيـةـ.ـ يـعـثـرـ عـلـيـهـ هـادـيـ يـقـولـ فـيـهاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ
الـرـكـازـ الـخـمـسـ هـمـ يـرـوـنـ اـنـ هـذـهـ الـمـعـادـنـ مـثـلـ الرـكـاسـ يـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الرـكـازـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - [00:11:25](#)

وـالـرـكـازـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـعـنـدـ غـيـرـهـمـ لـاـ يـفـرـقـونـ فـيـهـ يـعـنـيـ حـتـىـ عـنـدـنـاـ نـحـنـ اـيـضـاـ لـاـ نـفـرـقـ فـيـ الرـكـازـ بـيـنـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ كـلـ مـاـ وـجـدـتـ مـنـ
الـرـكـازـ تـخـرـجـ خـمـوسـهـ.ـ فـالـحـنـفـيـةـ يـرـوـنـ اـنـ الـمـعـادـنـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـقـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ.ـ لـاـ تـنـظـرـ فـيـهـ اـلـىـ نـصـابـ.ـ مـاـ حـكـمـوـاـ - [00:11:44](#)

بوجوب اخراج الحق منه فانه يخرج فيه الخمس من غير نظري الى قليل وكثير وما دليهم قالوا الاصلة الدالة على ايجاب اخراج حق في المعادن لن يذكر في شيء منها النصاب لم يشترط في شيء من النصاب - 00:12:04

فكيف يا عشر الجمهور تشتغلون النصاب الجمهور يستدلون بما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اه والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - 00:12:26

قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا فرق بين المعدن والركاز لو كان حكمهما واحدا ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فاذا المعدن له حكم غير ما يريده كاز من الحكم. هذا اولا قالوا ثانيا - 00:12:40

انه عهد في الشرع ولا سيما في باب الزكاة انما عظمت مؤنته خفت زكاته وما خفت مؤنته زلقاته. مثلا الان زكاة الحرت ما خفت مؤنته ناس رجل عنده ارض بور - 00:12:58

يعتمد فيها على المطر ما جاءه من شيء بالغا النصابا هذا ما جاءه مثلا من الزرع اذا بلغ نصابا فانه يخرج العشر. لماذا؟ لانه هذا لا كلفة عنده في السقي - 00:13:18

ووزراء وينتظروا المطر لكن اخر يسقي يتكلف السقي بالببر بالسانية بهذه الآلات هذا عظمت المؤونة عنده فهذا يخرج نصف العشر. لما عظم لما خفت المؤونة زادت الزكاة لما عظمت المؤونة - 00:13:31

خفتي الزكاة؟ مفهوم؟ قالوا فكذلك هنا المعدن هذا المؤونة فيه عظيمة لانه يحتاج فيه الى عمل لاستخلاصه وتصفيته واستخراج بخلاف الركاز. الركاز انت تجده لا تحتاج فيه اي شيء فالافتراض ان الركاز مفروض مفروض الركاز نعم تعظم فيه الزكاة يعظم القدر فيه - 00:13:54

فلا ينظر الى قليل وكثير بخلاف المعدن لما زادت مؤنته وجب اعتبار النصاب فيه ليقن الخارج قال الامام مالك رحمه الله ارى والله اعلم الا يؤخذ من المعدن مما يخرج منها شيء - 00:14:16

حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا. هذا هو لا يؤخذ منها شيء حتى يبلغ ما يخرج نصابا وهو عشرون دينارا عينا ايوا؟ او منتي درهم. فضة. اذا كان يعني عرق فضة فانه لابد ان يبلغني اتي درهم اذا - 00:14:36

فلابد ان يلغى عشرين دينارا. نعم. اذا بلغ ذلك فيه الزكاة مكانة. اه فاذا بلغ ذلك فيه الزكاة انه اذا بلغ نصابا فيه الزكاة مكانه ما معنى مكانه؟ اي حين اخراجه او حين تصفيته هذا خلاف عندنا في المذهب - 00:14:56

اه اه يقول خليل رحمة الله وفي آآ وفي ضم فائدة حال حولها وهذا محل شاهد وتعليق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد هل زكاة المعدن تجب عند اخراجه او عند تصفيته - 00:15:19

قال تردد هو تردد هذا اصطلاح عند الشيخ علي رحمة الله عليه قاله قالوا بالتردد بتعدد المتأخرین في النقل او لعدم نص المتقدمین لم يجدن الصنع عند المتقدمین او تردد المتأخرین من اشیاچ المالکیة - 00:15:47

في يعني ما هو المذهب؟ قال التردد. وعلى كل حال سواء قلنا انه يجب اخراج الزكاة يوما اخراجه او يوم تصفيته. فالهمم عندنا انه لا يستقبل به حولا الان اخرج نصاب ذهب من هذا المعدن - 00:16:03

فانه يجب ان يخرج الزكاة تلك الساعة مفهوم؟ وهذا مذهب المالکیة والشافعیة والحنفیة انه لا يستقبل الحول وخالف بذلك الحنابلة فقالوا لا لابد من استقبال الحول ولا تجب الزكاة حتى يحول الحول واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى - 00:16:24

يحول عليه الحول وهذه نكرة في في سياق نفي فهي عامة لا زكاة في مال ايا كان المال حتى يحول عليه الحول الجمهور يردون على الحال يقولون هذه هذا الحرف - 00:16:46

مال ام ليس بمال من هل يجب ان تستقبل الحول بذلك الزرع؟ لا بل يجب اخراجه يوم حصاته لما يحصد ويوم جزاته لما يوم قتله لما يقطف هل هو مجرد ياك؟ ام قالوا فكذلك ها هنا - 00:17:03

هذا لا زكاة في مال هذا من العامي المخصوص خرج منه الحرت خرج منه المعدن ايضا لماذا؟ قالوا لأن المعدن يشبه الزرع كيف

يشبهه؟ لانه استمد من الارض. الزرع استمد من الارض. وجب اخراج زكاته حين استمداده - [00:17:22](#)
كذلك المعدن استمد من الارض وجب اخراج زكاته حين استندادي قالوا وهذا ايضا يدل عليه النظر لانه لما زر العول يراد
ليكمل النماء المعدن لا نماء عنده بعد اخراجه ولا لا؟ فلأي شيء يستخدم العول؟ ما عندنا ماء كما ان الزرع عندما يحصد ما عنده
النماء لذلك يخرج - [00:17:46](#)

زكته في في ساعته. فهذا قول مالك يذكر مكانه اي لا يستقبل به حول. نعم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك أخذ
بحساب ذلك ما دام في المعدنيين. طيب - [00:18:10](#)

هذا المعدن معدن الذهب يستخرج منه الذهب يستخرج الى ان بلغ عشرين نصبا ولا يزال العرق ينبل يعطي ذلك
النيل يعطي الذهب ما دام العرق منيلا فانه يخرج الزكاة اذا بلغ النصاب اخر ج زكاة العشرين دينارا اخر ج ربوع عشرها هذا الذي
يخرجها هي وان كانت تشبه الحرت لكن - [00:18:29](#)

نخرج العاشوراء او نصف العشر نخرج ربوع العشر لانه ذهب وفضة مفهوم طيب اخر ج العشرين دينارا ولكن هذا العرق لم ينضب بعد.
ما زال ينبل. ما دام ينبل. كل ما اخر ج فانه يخرج منه - [00:18:57](#)

والعشر هذا المقصود زيد اسيدي وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام. وما وما زاد على ذلك اي وما زاد على النصاب الذي اخر ج
يؤخذ منه الزكاة بحساب مزاد. مفهوم؟ ما دام في العرق نيل ما دام في ذلك عرق الذهب او عرق الفضة ما دام فيه نيل - [00:19:16](#)
انقطع النيل ما بقات زكاة. نعم فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الاول. طيب الان
نضب هذا العرق هو الآن في منجم ذاب فيه عروق - [00:19:38](#)

يأخذ يأخذ يستخرج الذهب من هذا العرق ما دام في ذلك العرق نيل فكلما اخر ج فوق النصاب يجب ان يخرج زكاته بحسبيه ولا لا
نضب ذلك العرق نضب انقطع العرض - [00:19:58](#)

جعل يأخذ الذهب من عرق اخر. لا يضم هذا الى هذا مفهوم كما انه لا يضم زرع الا زرع مفهوم هذا الذي يقول فيه خليل وضم بقية
عرقه العرق نفسه تضم بقيته اليه وضم بقية عرقه - [00:20:15](#)

وان آثارى العمل لا معادن اي لا تضم معادن اخرى اليه ولا عرق اخر لا يضم عرق اخر الى ذلك العرق الذي انقطع مفهوم الكلام؟ مم
كما لا يضم زرع عام الى زرع عام تقدمه. نعم - [00:20:37](#)

فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبدأ فيه الزكاة كما ابتدأت في الاول. جاء عائق اخر يبدأ فيه زكاة كما ابتدأت
كما صنعنا في العرق الاول يصنع في العرق الثاني - [00:20:56](#)

قال الامام مالك رحمه الله والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع اذا خرج من المعدن من يومه ذلك. ولا
ينتظر به العول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العول - [00:21:10](#)
ولا ينتظرك ان يحول عليه العول. قال مالك رحمه الله والمعدن بمنزلة الزرع بمنزلته يعني ان ربنا سبحانه اودعه في ارضك ما اودع
الزرع الناس تخرجه من الارض كما تخرج الزرع هذا معنى بمنزلته ايوا نعم يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك هذا مقصود
قال - [00:21:29](#)

يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع لا تفهموا من من التمثيل هنا من من المثلية لا تفهموا من انه كما يؤخذ العول او ربوع العشر من الزرع
يؤخذ اشهر او ربوع العشر من من المعدن ليس هذا المقصود - [00:21:51](#)

المقصود في المثليات انه كما انه لا يستقبل بالزرع العول فمثل ذلك المعدن لا يستقبل بالعول بل يخرج مكانه كما يخرج زكاة الزرع
مكانه هذا المقصود. زيد يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك. هذا هو في هذه حقيقة التمايز بينهما. يخرج من - [00:22:09](#)
في يومه كما ان الزرع يخرج منه يوم حصده. نعم. ولا ينتظرك ان يحول عليه العول. نعم ما يؤخذ من الزرع اذا حصد العول
ولا ينتظرك ان يحول عليه العول. نعم - [00:22:36](#)

قال الامام مالك رحمه الله باب زكاة الركاز. قال الامام مالك رحمه الله باب زكاة الركاز الركاز فعال معنى هو الركاز اشتقاء

من الركاز ركز الشيء يركزه ويرتكزه - 00:22:53

اذا غرزه في الارض العرب تقول ركز فلان رمحه اي غرز رأسه في الارض ولا لا فهذا معنى المادة بالرکاز على وزنه رکاز على وزنه فعال هذه معناها مفعول. انت الان عندما تقول كتاب ما معنى كتاب؟ معناها - 00:23:14

مكتوب كتاب بمعنى مكتوب فيه علم على مفهوم. فراس شنو معنى فراش مفروش بساط مبسوط الله مأله اي معبد هذا هو. وهذه فعال بمعنى مفعول. رکاز بمعنى مرکوز في في الأرض هذا هو - 00:23:40

اه والرکاز كما سيأتي لمالك رحمة الله تفسيره هو دفن الجاهلية هو شيء دفنه اهل الجاهلية فعثر عليه اهل الاسلام المسلمين لما انطلقو في ارض الله يفتحونها كانت الناس في الجاهلية - 00:24:07

تدفين اشياء من النفائس ذهب فضة جواهر الى اخره تدفنه ربما دفنته. فالمسلم المسلمين لما انطلقو ربما مروا بخراب تعثروا فيها يعثرون فيها على هذه على ذهب على فضة على مجوهرات على امور - 00:24:29

هذا هو الرکاز هو ما دفنه اهل الجاهلية. ما حكمه؟ حكمه حكم الغنائم يخمس اربعة اخmas لواجده وخمس يأخذ الإمام يصرفه فيما يراه من منافع المسلمين هذا هو الرکاز تفضل - 00:24:52

قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن شهاب سعيد ابن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:11

بالرکاز الخمس قال عبيد الله رحمة الله حدثني عن مالك عن شهاب محمد بن مسلم مني شهاب الزهري القرشي الإمام المعروف تقدمت ترجمته مات رحمة الله عليه سنة اربع وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين ومئة - 00:25:27

عن سعيد ابن المسيب. سعيد ابن المسيب ابن حزم. المخزومي القرشي الامام السيد من سادة التابعين الامام الكبير تقدمت ترجمته ايضا مات سنة اربع وتسعين وهي سنة الفقهاء معروفة لقبت سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء - 00:25:45

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي الامام ايضا معروفة تقدمت ترجمة مات ايضا سنة الفقهاء في قول سنة اربع وتسعين وقيل سنة اربع ومئة. نعم - 00:26:04

عن أبي هريرة ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصل الدوسي الصحابي مات رحمة الله عليه ورضي عنه سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرکاز الخمس - 00:26:23

قال صلى الله عليه وسلم في الرکاز الخمس يؤديه من عشر على هذا الرکاز وهذا اجماع من العلماء لا خلاف بينهم ان الرکاز آلة منه الخمس والحديث لم يذكر لمن يعطي هذا الخمس ولكن الاجماع ايضا منعقدون على انه يعطى للامام في صرفه فيما يراه من منافع المسلمين - 00:26:44

قال الامام مالك رحمة الله الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الرکاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير - 00:27:05

مال ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واطلق مرة فليس برکاز الامام مالك رحمة الله وها هنا يفسر الرکاز قال انه الذي عليه الناس في المدينة - 00:27:25

والذي سمع هو من اهل العلم من اشيائنا ان الرکاز هو دفن الجاهلية هادي ايضا دفن بمعنى مدفون فعل بمعنى مفعول نحن الان تقدم لنا في عام بمعنى مفعول ياك - 00:27:47

رکاز بمعنى مرکوز الان نحن هنا يذكر دفنا بمعنى مدفون فعل بمعنى مفعول كما تقول ذبح بمعنى مذبوح وقتل بمعنى مقتول طيب قال ان الرکاز هو دفن الجاهلية هو ما دفن في الجاهلية وكيف يعرف هذا الذي عثر الان على ذهب او فضة في دار خربة؟ كيف يعرف اهو من الجاهلية ام من الاسلام - 00:28:05

تكون ظاهرة عليه اماراة الجاهلية تكون ظاهرة عليه مثلا اصنام اهل الجاهلية صلبان اهل الجاهلية تظهر عليه اماراة اهل هذا الدفن الجاهلي اما دفن الاسلام عثرتا في دار خاربة على ذهب فوجدت فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم. اوجدت فيه اسم رجل

الخلفاء ولو في القرن الثاني - 00:28:42

يجري او ورقة فيه رجل اسمه اوليا من اوليا هذا ليس براز هذا مال امرئ مسلم لم يعرف زوال ملكه له مفهوم؟
هم فهذا يعامل معاملة اللقطة - 00:29:14

النقطة ان شاء الله سياتينا الكلام عنها ان تجد النقطة عاما جدي تعريفها في مثل باب المسجد لو عرفت احكام النقطة تمنيت الا
تلقط شيئا. فيها غير المسؤولية الانسان تيمشي تيخرج من الجامع يلقى عشرين درهم الله يا رب حمدتك وشكرك - 00:29:34
ياكلها يا رب حمدتك شكرتك ايه وانا نرجع للجامع ان تجد النقطة عاما جدي تعريفها في مثل باب المسجد عام وانت تعرف وبعده
ما شئت فيها تفعلي لكن اذا وهبتها او ملكتها او ملكتها ينبغي ان تكونها اذا جاءك من - 00:29:51

وعرف وكاءها وعفصها يعني عرفها. انت طبعا لست تقف انت لست احمق تلاقيت بباب المسجد تقول يا عباد الله من ضاعت له
عشرون درهما كل شيء غانقولك انا ستقول يا عباد الله من ضاع له شيء - 00:30:15

تيقولك انا ما هذا الشيء؟ عرفوا عشرين درهم عندها شيء امارة شففة ولا ولا ورقة والورقة مقطعة ولا على امم وعلى كل حال اذا
عثر على مال فيه امارة الاسلام - 00:30:33

فهو نقطة وليس ركازا. الركاز خاص بدن الجاهلية. نعم ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية. ما لم يطلب بما ولم يتكلف
فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة. طيب هذا الان الركاز دفن الجاهلية. انت - 00:30:55

اشترى ارضا بدأ تحفر اساسها فوجدت كنزا وتحته فوجدت كسيلة البربر او وجدت آآ اسم آآ اسم انسان كان في
الجاهلية ايقنت انه من الجاهلية هذا اربعة اخماسه لك وخمسه للاماكن ينفقه حيث يرى - 00:31:20

هذا انت تبذل فيه شيئا كثيرا انت لم تبذل فيه قليلا ولا كثيرا فوجدته مفهوم لكن اذا صار الأمر بحيث يحتاج فيه الى مؤونة لحفره
للحفر والاستخراج للتصرفية هذا حينئذ ليس براز - 00:31:51

ما عثر عليه بكلفة ومؤونة هذا ليس براز قال مالك ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه الركاز هو ذكر الجاهلية ما لم يطلب بمال او ولم
يتكلف فيه نفقة - 00:32:12

ويتكلف فيه نفقة هذا هو الدفن الركاز. دفن الجاهلية لم تطلب به مالا لخارجها. ولا انفاق في كبير نفقة الاستخراج
زيد ولم يتتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة. ايه. فاما ما طلب بمال وتتكلف فيه كبير عمل فاصيب - 00:32:31

مرة واخطأ مرة فليس براز هذا ليس براز يقول لك ليس براز يعني ليس براز يجب فيه الخمس. فهو ماذا؟ فهو معدن حينئذ
تجب فيه الزكاة يقول يقليل عن المعدن وفي ندرته الخمس كالركاز - 00:32:54

وفي ندرة المعدن هو الجزء منه القليل الخمس كالركاز وهو دفن جاهليين الى ان يقول الا لمعونتي او كبير نفقة في في تحصيله
فقط فالزكاة اذا كان فيه كبير نفقة في تحصيله حينئذ لا يجب الخمس - 00:33:17

لأنه ليس براز بل تجب الزكاة لأنه حينئذ مع الدين وهذا لهذا قال مالك فإذا إذا تكلف وكان بمؤونة وفي فليس براز. اما هذا يكون
يكون معدنا تجب فيه الزكاة. نعم - 00:33:39

قال الامام مالك رحمه الله باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر قال مالك رحمه الله باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر
الحلي معروف هذه المصوغات - 00:33:58

التي يلبسها النساء اختلف اهل اللغة فيه قال بعضهم آآ الحلي مفرد وجمعه حلي وهذا اه مذهب صاحب الصلاح الجوهرى رحمة الله
عليه يقول الحلي مفرد والجمع حلي كما تقول - 00:34:14

آآ دلو ودلي وظابيون وظبوي وتدى وهلم جراه فهو الحلي حلي هذا مفرد جمجمة حولي ويقال حيلي باتباع ضم حركة
الحائل حركة اللام الحاء مضمة ولا لا اللام مكسورة حلي - 00:34:44

فتتبع حركة الضمة حركة الحاء التي هي ضمات تبع الكسرة فتقول حلي وبهذا القراءة قرئ بهما قال ربنا سبحانه واتخذ قوم موسى
من بعده من حليهم اي جنان جسدا له خوار - 00:35:12

هذه قراءة الاكثرين من حليهم وقرأ حمزة والكسائي من حليهم عجلًا جسدا له هو قال الشاطبي رحمة الله ابو القاسم في حرزه اه
وضم حليهم بكسر شفى وضم حليين بكسر لمن؟ لشفا الذين هم - 00:35:28

حمزة والكسائي بكسر شهوات والاتباع ذو حل. يبين لك لماذا لاماذا كان الكسر في هذه القراءة؟ قال والاتباع والاتباع ذو حلى ذو
جمل شيء يحمل. هم وابوه علي الفارسي يقول لا الحال هذا جمع - 00:35:54

مفرودة حليه كما تقول في في ظبي مفرودة ظبية فكذلك حل حاليا باب ما جاء في باب ما لا زكاة فيه من من الحلبي والتبر. التبر بعض
اهل اللغات يقول التبر - 00:36:17

هو الذهب والفضة على العموم كييفما كان مضروريا او مصوغا او مكسورا او وبعضهم يقول التبر هو الذهب والفضة ما لم يضرريا فاذا
ضرريا صارا عينا مم وبعضهم يقول لا التبر هو الذهب والفضة ما لم يصاغ - 00:36:41

تفرقون بين الضرب والصياغة الضرب الدنائر الصياغة هذه الاساور والاقراط فما لم يصاغ فهو ما تقبل فإذا صبغ صار اليدين وبعضهم
يقول التبر هو هذا الذهب المكسور الهشيم وهذا في الغالب هو ما يقصده الفقهاء عندما يقول التبر في يريدون به الذهب المكسر الذي لا
يصلح لا يمكن اصلاحه - 00:37:09

اه العنبر العنبر هذا طيب المعروف. واختلف المتقدمون في اصله من اين يجيئ هذا العنبر وقالت طائفة هو رجيع حوت خلقه
الله اذا رأى اذا رجيعه يكون هو هذا العنبر - 00:37:40

هادي نتوما قد تستغربون لها لكن لا تستغربوا المسك هل تعرفون من اين يجيئ المسك لا ماشي من الغزل من دمه مم يقول المتنبي
المسك ما هو دم دمي غزل - 00:38:10

ولذلك يتكلم الفقهاء عنه فيما عندما يتكلمون عن الاعيان الطاهرة والنجسة يقررون ان الدم من النجسات وعندما يجيء المسك يذكره
في الطاهرات يقول مسك كذا فأراته فطوري فأرة المسك هي الوعاء الجلدي الذي يكون فيه المسك - 00:38:34
لأن القصة عند هاد المسك في الإخراج ديالو هي تكون مثل العدة عند نوع من انواع الغزلان يقولون توجد في التبت وهذه الغدة
تخرج وهي تصير مثل الكيس في هذا الغزال - 00:38:52

وتزعجه فتبيس تصير هكذا كرة من جلده هو خارج مثل حبة مثل ولكن هذه تسمى الفارة عند الفقهاء يسمونها الفارة فأرة المسك هي
الوعاء الذي يكون فيه المسك فتززعجه هذه الخارجة عندما تبيس ماذا يفعل؟ يتحقق هو - 00:39:08

بحجر بشجر الى ان تسقط هذه هي التي يبحث عنها النقابون عن الطيب فيبيعونها لك باهل اللاثمان لا تخطر ان ما تأتيك به جدتك من
العمرة هذا المربع الأبيض هذا تقول لك المسك - 00:39:30

وهذا مسك ديار الدبان ولا ديار شي حاجة اما اما مسك الغزال ليس هذا راه كيكونو اسود هدا ابيض هدا هدا خانز المسك المسك
يكفي ان يقول المتنبي في مدحه فإنما - 00:39:50

فان المسك العنبر هكذا يقولون هو رجيع دابة دابة بحرية بعضهم يقول لا تلك الدابة تسمى هي العنبر لذلك الحوت هو العنبر وراجعه
هو هو هو ذلك الطيب. ليس طيب السمن للرجيع. لا. هو اسم للحوت - 00:40:10

وبعضهم يقول هو عين في البحر عين تخرج في قاع البحر بعضهم يقول لا تلك العين يلتقطها الحوت ثم يطرحها عنبرا ولكن لابد ان
يأخذ من تلك العين وبعضهم يقول يعني اقوال اخرى الى ان قال رحمة الله قال هذا العنبر يأتي يطفو على الماء لا احد يدرى اصله -
00:40:39

اهل عصرنا ايضا يدلون مع المدللين. يقولون هو رجيع السمكة نوع من الحوت يسمى يسمى عنبر هذا الحوت المسمى العنبر حوت
كبير ضخم يقولون الفرنسيه بالإنجليزية معروف كبير فرجيعه هو قالوا يكون اذا اذا اذا اذا هذا العنبر - 00:41:05

يكون قبيح الرائحة جدا لكن مع وجوده في على في ماء البحر طبعا هو يطفو مع وجوده في ماء البحر واختلاف الاحوال الجوية
عليه يتغير تحصل فيه عملية كيميائية - 00:41:34

يتغير فيضرب لونه الى السواد ثم يصير فضي اللون ثم يصفر وتصبح رائحته جميلة جدا والله اعلم هكذا يقولون زيد اسيدي قال

عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان - 00:41:52

كانت تلي بنات أخيها يتامي في حجرها لهن الحلي فلا تخرجوا من حليهن الزكاة قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن أبي بكر تصدق - 00:42:18

أبي محمد القرشي التيمي المدني أحد الأئمة مات رحمة الله عليه سنة ست وعشرين ومائة تقدمت ترجمته. عن أبيه هو القاسم ابن
محمد بن أبي بكر الصديق أحد الأئمة السبعة هادي الفقهاء أحد الفقهاء السبعة في المدينة تقدمت ترجمته أيضا - 00:42:37
متى رحمه الله سنة ستين ومئة؟ نعم ان عائشة عائشة الصديقة الصديقة نسبة إلى الصدق والصادقة نسبة إلى إلى
الصديق أبي ان عائشة زوج النبي رضي الله عنها سنة سبع وخمسين - 00:42:57

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامي في حجرها. عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات في أخيها
اخوها هو محمد بن أبي بكر الصديق - 00:43:21

الذى ابنه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق اخوها هذا اخوها لأبيار عائشة رضي الله عنها امها هي ام رومان بنت عامر الكنينية
اخوها هذا محمد امه هي هي اسماء بنت عميس - 00:43:37

رضي الله عنهم اجمعين واخوها ولد في حجة الوداع روى المسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم حدث حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة حجة الوداع وحديث طويل وذكر فيه انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتوا ذا
الحليفه ولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر الصديق - 00:43:56

طبعا انت تعلمون ان ابا بكر رضي الله عنه مات سنة ثلاثة عشرة من الهجرة فمحمد هذا لم يدرك من ابيه الا تقريبا نحو ثلاث سنوات
نشأ في حجر علي بن ابي طالب لانه لما مات ابو بكر رضي الله عنه تزوج علي اسماء بنت عميس - 00:44:20

فنشأ محمد بن أبي بكر الصديق في حجر علي وشهد معه ما كان من شؤون تلك الشؤون في الجمال وصفه ولما كبرا وله علي على
مصر فلما كان يعني قام ما كان من يعني ما كان من الفتنة بين اه علي واهل الشام وببدأ اهل الشام يعني - 00:44:41
تنزع رقعة ما يتبع لهم جاء جيش من الشام الى مصر يحاربون جيش محمد بن أبي الصديق فهزهم جيش محمد وفر هو فعثر عليه
وقتل اه اختلفوا في صفة قتله بعضهم يقول انه - 00:45:11

احرق وبعضهم يقول انه اسر وقتل وبعضهم يقول انه اختفى في بيت امرأة فاخراج من عندها وقتل ودفن عند الفسطاط يقول ابن
سعيد المغربي الاندلسي أحد مؤرخين قال وقفت على قبره بالفسطاط. الفسطاط كانت مدينة قريبة بنى عمرو بن العاص قريبة من
القاهرة. هي الان بعض هي من - 00:45:33

القاهرة الان لما بلغ خبر مقتله عائشة رضي الله عنها حزنت عليه حزنا عظيما جدا اخذت ابنه القاسم ابن محمد فنشأ في حجرها
فكان من افضل اهل زمانه القاسم هو عن أبي بكر الصديق - 00:45:56

مات هذا محمد ابي بكر الصديق سنة ثمان وثلاثين للهجرة اه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها. لما مات
على محمد بن أبي بكر الصديق كانت عائشة تلي بناته - 00:46:15

طبعا هذا هنا مشكل لأن الولاية هاذى لا تنتقل الى الأخ اذا مات الأب ليست الاخت هي التي تجي بعده بالترتيب في من يلي حضانة
اليتامي اولئك لكن لعله هو اوصلها بذلك او ان الامام هو الذي قدمها لذلك. ايه نعم - 00:46:36

كانت تلي بنات أخيها يتامي في حجرها. اليتيم عند العرب هو في الادميين من فقد اباه اتجه الى من يليه وفي غير الادميين من فقد
امه ما فقد امه في غير ادميين هو اليتيم - 00:47:03

اللغة ينقل عن العرب ان اليتيم عندهم من فقد اباه فقط واما من فقد امه فقط فانه يسمى عجيا واما من فقد هما معا نسأل الله
العافية فانهم يسمونه لطيفا نعم - 00:47:24

كانت تلي بنات أخيها يتامي في حجرها لهن الحلي فلا تخرجوا من حليهن الزكاة. عائشة رضي الله عنها كانت تلي بناتي أخيها هؤلاء

البنات يتيمات لهن الحليب لا تخرجوا عائشة زكاة هذا الحل - 00:47:45

انتم تعلمون قد تقدم لنا ان الزكاة تجب في المال وان كان ذلك المال لصبي فان وليه يجب ان يخرج زكاة ذلك المال وان لم يكن ذلك الصبي مكلفاً لان الزكاة هذا من باب - 00:48:10

حكمي الوضعي لا من باب الحكم التكليفي. يعني اذا وجد مال فيه نصاب حال عليه حول وجبت فيه الزكاة. بغض النظر عن من لمن هو. مفهوم كلام هذا الذي قلت لكم فيما مضى الذي يقول فيه خير رحمة الله وفيه مئتي درهم شرعي او عشرين ديناراً فأكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر - 00:48:27

وان لي طفل وان كان ذلك طفل فإنه يجب فيه ربع العشر فعائشة رضي الله عنها هؤلاء اليتيمات في حجرها لهن الحليب لكنها لا تخرج زكاته دل هذا على انها ترى - 00:48:49

انه لا زكاة في الحليب لأنه لا يتصور ان عائشة ترى الزكاة في الحالية ولا تخرجه معناه انه لا زكاة في الحال عند عائشة وهذا محل خلاف سيأتي الكلام عنه ان شاء الله - 00:49:11

قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يحلى بناته ثم لا يخرج من حليهن الزكاة، قال عبيد الله رحمة الله وحدثني عن نافع وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر - 00:49:27

الامام الكبير المعروف متى سنتها سبعة عشرة ومئة تقدمت ترجمته ان عبد الله ابن عمر الصحابي المعروف تقدمت ترجمته ايضاً مات سنة ثلاث وسبعين كان يحلى بناتي يجعل لهن الحلي - 00:49:46

وجواريه ايضاً كان يحليلهم ولا يخرج من ذلك الحليل زكاة وهذا ايضاً يدل على ان الزكاة عند ابن عمر لا تجب في الحج وهذا مذهب الجمهور ان الحج هذا المعدل الذي اتخذه للزنا - 00:50:03

ليس فيه الزكاة وهي مسألة طويلة الذيل نرجئها ان شاء الله لما نستقبل سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:50:24